المنهج العصري في شرح أحاديث كتاب البيوع في "صحيح البخاري" كتاب "إنعام الباري" للشيخ محمد تقي العثماني نموذجاً

د. يوسف عظيم الصديقي[1]
طالب الدكتوراه في معهد المصرفية والتمويل الإسلامي
(التابع للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا)
Email: siddiqiya@yahoo.com

ملخَّص البحث

يُعتبَر كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري من المصادر المهمة في المكتبة الإسلامية، وخدمه العلماء بشروح مفصلة أو تعليقات موجزة. ومن العلماء المعاصرين الذين خَدموا هذا الكتاب بالشرح والتعليق هو الشيخ المفتي محمد تقي العثماني (مواليد ١٣٦٢هـ)، الذي يعتبر من الشخصيات البارزة في الأوساط العلمية والفقهية في العالم الإسلامي، فقد أثرى المكتبة الإسلامية بكتب مفيدة في التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ الإسلامي. لقد صدرت للشيخ أمالٍ على "الجامع الصحيح" باسم "إنعام الباري" في ثماني مجلدات. تكمن أهمية هذه الورقة أنها أول ورقة باللغة العربية تدرس منهج الشيخ العثماني في كتاب لم يُترجَم بعد إلى العربية. أمَّا الأسلوب المتبع في الورقة فهو البحث النوعي القائم على عرض ما ذكر في "إنعام الباري" وإعداد دراسة خاصة بنهج الشيخ العثماني، والتي تساعد الباحثين وشراح الحديث في المستقبل عند خدمة كتب السنن والمسانيد. تتكون الورقة من ستة مباحث. المبحث الأول: التعريف بالجامع الصحيح ومصنفه وأشهر شروحه، المبحث الثاني: التعريف بالشيخ العثماني ومؤلفاته، المبحث الثالث: منهج الشيخ العثماني في النوازل الفقهية والحلول العصرية، المبحث الرَّابع: منهج الشيخ العثماني في التقريب بالقصص الحقيقية، المبحث الخامس: منهج الشيخ العثماني في عرض الأنظمة الحديثة. استنتجت الورقة أن كتاب "إنعام الباري" يشكل إضافة فريدة في المكتبة الإسلامية كونه يعين طالب العلم والقارئ على فهم "الجامع الصحيح" بمنظور عصري مع الاعتماد على التراث الفقهي المذكور في نصوص الحديث الشريف.

الكلمات الافتتاحية: المنهج. العصري. الشرح. الأحاديث. البيوع. الجامع الصحيح.

المقدمة:

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرا الإرشاد السماوي للأمة الإسلامية، فقد جاء في جامع الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجِذ)[1]، وقد سخَّر الله تعالى في القرون الأولى للأمة الإسلامية ثلة طيبة من المحدثين ومختصي علم الحديث من أجل رواية الأحاديث

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة. (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٠م). ص ١٩٢١.

eISBN 978-967-2122-81-4

الشريفة، وجمعها وتدوينها، ومن ثم جاء العلماء المتمكنون الذين شرحوا الأحاديث وألفوا تعليقات موجزة أو شروحاً مفصلة.

ومن أوائل الناس الذين دوّنوا السنة النبوية كان الإمام الزُهري، وتبعه ابن جريج، وابن إسحاق، وسعيد بن أبي عروبة، والإمام مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عُيينة، والليث بن سعد، وغيرهم[٢].

وظهر كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس كأول كتاب في التأليف الحديثي على أبواب الفقه، ثم تبعه الأئمة أمثال: عبد الله بن المبارك، والبخاري، ومسلم، وسعيد بن منصور، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وغيرهم[٣].

ولكن أشهر الكتب التي تداولها أفراد الأمة الإسلامية بالقبول والاستحسان كان كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري رحمه الله تعالى، وقد علّق الشيخ عبد الحي اللكنوي على كتابي الإمام البخاري والإمام مسلم بقوله: "وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقاً وغرباً: أن صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير لهما في الكتب"[٤].

ولعل سبب الاهتمام يرجع في التزام المصنف بنقل أحاديث صحيحة بذل في جمعها الكثير من الجهد والوقت. وقد كان هذا الكتاب موضوع اهتمام على مر القرون، فقد تداوله الناس بالرواية وبالتدريس، وكذلك كتبوا التعليقات المختصرة والشروح المطولة عليها.

وفي زماننا هذا، فقد صدر شرح في ثمان مجلدات ضخام باسم "إنعام الباري دروس بخاري شريف" باللغة الأردية، وهو مجموعة أمالي[٥] فضيلة المفتي محمد تقي العثماني – حفظه الله تعالى – أثناء إلقائه دروس "صحيح البخاري" في رحاب دار العلوم كراتشي. ويمتاز مؤلفه بين أقرانه بأنه جمع بين علوم الشريعة مثل الحديث والفقه، وكذلك العلوم العصرية مثل القانون والاقتصاد، وله إنجازات بارزة في أسلمة القوانين الوضعية، وتوجيه حركة المصارف الإسلامية، وقد سافر في رحلات دعوية وعلمية إلى أصقاع الأرض من شرقها إلى غربها، فلذا تكمن أهمية البحث في معرفة المنهج العصري الذي اتبعه المؤلف في شرح كتاب جليل الذي كان موضوع اهتمام أفراد الأمة الإسلامية على مر القرون،

وهذا البحث يعتبر أول ورقة علمية باللغة العربية — حسب علم الباحث — تتطرق إلى التعريف بكتاب "انعام الباري"، التي تساعد الباحثين على دراسة الجوانب الحديثية للأبواب التي تم تدرسها هذه الورقة.

---

[٢] السباعي، مصطفى. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. (بيروت: دار الوراق، ط٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧). ص ١٢٤.

[٣] أبو غدة، عبد الفتاح. مقدمة موطأ الإمام مالك. (دمشق: دار القلم دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). ج ١، ص ٢٧.

[٤] اللكنوي، عبد الحي. ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤١٦هـ). ص ١٢٠.

[٥] نقل الشيخ سعيد أحمد البالن بوري عن كشف الظنون: "الأمالي: هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً".

انظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. حجة الله البالغة. (دمشق: دار ابن كثير، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). ج١، ص ٤٤٣.

eISBN 978-967-2122-81-4

وقد استخدم الباحث أسلوب البحث النوعي من خلال تصنيف ما ذكره المؤلف الشارح تحت مباحث الورقة، ومن ثم التوصل إلى النتائج التي تفيد الباحثين ومؤلفي الشروح المعاصرة.

المبحث الأول: التعريف بالجامع الصحيح ومصنّفه وأشهر شروحه:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري

كتاب "الجامع الصحيح" صنفه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة الجُعفيّ البخاري، وقد أسلم جده المغيرة على يد اليمان البخاري الجُعفي رحمهما الله تعالى. ولد الإمام البخاري في بلدة "خَرْتَنْك"[٦] – الواقعة حالياً في أوزبكستان – عام ١٩٤هـ، وقد ورث المال الكثير من أبيه إسماعيل بن إبراهيم، وصرفه في التصدق وأخذ العلم. وعندما نوى طلب علم الحديث وجمع رواياته، قصد مختلف مراكز الرواة في زمانه مثل مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبلاد الشام، وبخارى، ومرو، وبلخ، وهراة، ونيسابور، والري، وبغداد، وواسط، والبصرة، والكوفة، ومصر، وأرض الجزيرة. لقي في هذه الرحلات أكثر من ألف شيخ، وحفظ جميع الأسانيد التي كانوا يروونها. ومن شيوخه في الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. وقد روى عنه أكثر من تسعين ألف رجل كما ذكر الفربري. وقد صنف كتباً عديدة إلى جانب تصنيفه "الجامع الصحيح"، مثل: كتاب "الأدب المفرد"، و"رفع اليدين في الصلاة"، و"قراءة خلف الإمام"، و"بر الوالدين"، و"التاريخ الكبير"، و"التاريخ الأوسط"، و"التاريخ الصغير"، و"خلق أفعال العباد"، وغيرها من الكتب التي تناولتها المكتبة الإسلامية بالحفظ، والشرح، والتدريس[٧].

المطلب الثاني: التعريف بالجامع الصحيح:

أمَّا كتاب الجامع الصحيح فاسمه الكامل: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، وصنَّفه الإمام البخاري بعد اختيار متقن من كم هائل ومبارك من الأحاديث المحفوظة لديه، وقد بلغت ستمائة ألف حديث، وقد حرص الإمام البخاري بأن يغتسل ويصلي ركعتين قبل تدوين كل حديث في جامعه، وقد صرف في تصنيف هذا الكتاب المبارك ست عشرة سنة. وإن كانت هناك مصنفات في علم الحديث قد سبقت هذا الكتاب في الظهور، ولكنه امتاز بأنه أول كتاب صُنِّفَ في الصحيح المجرد، واتفقت الأمة الإسلامية بأنه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى[٨]. وقد بلغت أحاديثها (٧٥٦٣) حديثاً مسنداً بالمكرر، وبحذف المكررات يصبح (٢٦٠٧) حديثاً.

وقد كان كتاب صحيح البخاري موضع اهتمام بارز من قبل علماء الأمة الإسلامية على مدار القرون. ومن أشهر شروحه: (إعلام السنن في شرح صحيح البخاري) للإمام أبي سليمان حمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)،

---

[٦] التي تعرف حالياً بمدينة (Khartank) على مقربة من مدينة سمرقند بدولة أوزبكستان.

[٧] السهارنفوري، أحمد علي. مقدمة صحيح البخاري. ضمن صحيح البخاري. (كراتشي: الطاف ايند سنز للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). ج١، ص ٥٧-٦٠.

[٨] المرجع السابق. ج١، ص ٦٠-٦١.

eISBN 978-967-2122-81-4

و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" للحافظ ابن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ)، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، و"عمدة القاري شرح صخيخ البخاري" للعلامة بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥ هـ)، و"إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري" للإمام شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ). ولم يكن نصيب علماء شبه القارة الهندية قليلاً في خدمة صحيح البخاري، فقد عُرف لهم العديد من الشروح عليه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: "عون الباري لحل أدلة البخاري" للأمير صديق حسن خان القَنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، و"حاشية السهارنفوري" للشيخ أحمد بن علي السهارنفوري (ت ١٢٩٧هـ)، و"لامع الدراري على جامع البخاري" للشيخ رشيد أحمد الغنغوهي (ت ١٣٢٣ هـ)، و"فيض الباري على صحيح البخاري" للشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢ هـ) [٩]، و"كشف الباري شرح صحيح البخاري" للشيخ سليم الله خان الباكستاني (ت ١٤٣٨هـ).

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ العثماني ومؤلفاته:

المطلب الأول: مولد الشيخ العثماني ونشأته:

صاحب كتاب "إنعام الباري شرح صحيح البخاري" هو المفتي محمد تقي بن محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني. ولد في الخامس من شهر شوال سنة ١٣٦٢ هـ بقرية (ديوبند) في شمال الهند. وكان والده المفتي محمد شفيع العثماني فقهياً بارزاً ورجلاً له نشاطات سياسية واضحة المعالم في تأسيس دولة باكستان. وبعد نيل الهند الاستقلالَ من الحكم البريطاني، هاجر المفتي محمد شفيع إلى باكستان، ووُلّي منصب المفتي الأعظم للبلاد، وأسس فيها مدرسة دار العلوم كراتشي بمدينة كراتشي. وألف كتباً عديدة في مجال الفقه الإسلامي مثل: "فتاوى دار العلوم ديوبند"، و"جواهر الفقه"، وفي التفسير: "معارف القرآن" في ثماني مجلدات. وامتاز جميع أولاده بصلاح في العمل ورسوخ في العلم الشرعي، أمثال: المفتي محمد رفيع العثماني الذي قدم – وما زال – يقدم أبحاثاً في مجال الفقه الإسلامي، والشيخ ولي رازي العثماني الذي ألف أول كتاب بالأردية في السيرة النبوية بالحروف غير المنقوطة.

وقد انتقل المفتي محمد تقي العثماني إلى باكستان عندما كان صغير السن، والتحق في دار العلوم كراتشي التي أسسها والده في ٥ شوال سنة ١٣٧٢ هـ. وكان من أساتذته في الدارسة الشرعية: الشيخ أكبر علي، والشيخ المفتي ولي حسن، والشيخ نور أحمد البورمي، والشيخ رشيد أحمد اللُدهيانوي، والشيخ محمد رعاية الله، والشيخ سحبان محمود، والشيخ سليم الله خان، والشيخ شمس الحق.

وأكمل دراسته الشرعية وفق الطريقة التقليدية المعروفة بالدرس النظامي في سنة ١٣٧٩هـ. وبعد إكمال تلقي هذه العلوم، عكف على دراسة العلوم العصرية بتوجيه من والده، والتحق بجامعة كراتشي وتخرج فيها سنة ١٩٦٤م بشهادة الليسانس في الاقتصاد والسياسة، وفي سنة ١٩٦٧ هـ نال شهادة الليسانس في الحقوق من

[٩] الغَوري، سيد عبد الماجد. التعريف الوجيز بمناهج أشهر المصنفين في الحديث. (سلانجور ماليزيا: دار الشاكر، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م). ص ٢١، ٣٣-٣٥.

eISBN 978-967-2122-81-4

الجامعة نفسها. وبعد تحصيل العلوم الشرعية والعصرية، عكف على التدريس لطلبة جامعة دار العلوم كراتشي فدرّس "جامع الترمذي" ومن ثم "صحيح البخاري". وكذلك تصدى لمهمة الإفتاء، وكان خير معين لوالده ولكبار المفتين في جامعته.

وبعد أن ذاع صيته كعالم متقن وصاحب بصيرة فقهية، قامت الحكومة الباكستانية في عهد الجنرال ضياء الحق بتعيينه في منصب القاضي في المحكمة الشرعية، وخلال فترة عمله، أصدر العديد من القرارات المهمة في تاريخ القضاء الشرعي مثل حكم تحريم الربا، ورجم الزاني المحصن، والصورة الفوتوغرافية، وتعليقات شرعية على قانون العقد الذي سنه البريطانيون في عام ١٨٧٢م، وحكم الجوائز الحكومية بالقرعة، وقد نشرت هذه القرارات في مجلدين ضخام باللغة الاردية.

وكذلك خدم المفتي العثماني مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال جهوده البارزة في مجال أسلمة المنظومة المصرفية، فقدم خدماته الفقهية بصفته عضواً للهيئات الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية في أرجاء العالم، وكذلك فهو يحتل منصب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) التي تتولى إصدار المعايير الشرعية التي تخدم العمل المصرفي بطريقة مباشرة. كما أنه قام بكثير من الرحلات الدعوية والعلمية في جميع قارات العالم، ودوّن أحداثها ومشاهداتها وانطباعاتها في مذاكرته التي تشتمل على ثلاث مجلدات باللغة الأردية.

المطلب الثاني: مؤلفات الشيخ العثماني:

أما بالنسبة للتأليف، فالمفتي العثماني قد أثرى المكتبة الإسلامية بكتب عديدة في شتى المجالات، ففي مجال القرآن وعلومه، ألف كتاب "علوم القرآن" بالأردية، وقد ترجمه إلى العربية الشيخ أسجد القاسمي، وألف تفسيراً مفصلاً بالأردية باسم "آسان ترجمان القرآن"، وكذلك أصدر ترجمة معاني القرآن الكريم بالإنجليزية باسم " The Noble Quran". وفي مجال الحديث الشريف، صدرت له كتب متعددة منها: "درس ترمذي" و"تقرير ترمذي"، وهما مجموعة أماليه على جامع الترمذي في ٥ مجلدات، و"تكملة فتح الملهم" وهو شرحه على "صحيح مسلم" في ٦ مجلدات، أكمل فيها ما بقي من شرح العلامة شبير أحمد العثماني، و"إنعام الباري" في ٨ مجلدات، وهو أماليه على صحيح البخاري.

أمَّا في الفقه الإسلامي فصدرت فتاواه باللغة الأردية في ٤ مجلدات، و"بحوث في قضايا فقهية معاصرة" في مجلدين، وكذلك له كتب في التاريخ الإسلامي مثل "سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه في ضوء الحقائق التاريخية" بالأردية، وترجمة حياة والده المفتي الأعظم بالأردية[١٠].

أما موضوع بحث هذه الدراسة فهو "إنعام الباري شرح صحيح البخاري"، الذي كما أسلفتُ في الحديث عنه آنفاً، أنه عبارة عن مجموعة أمالي المفتي العثماني أثناء إلقائه دروسه في "صحيح البخاري" في جامعة دار العلوم

[١٠] حكيم، لقمان. محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرَّحالة. (دمشق: دار القلم دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

eISBN 978-967-2122-81-4

كراتشي، وقد قام تلميذه محمد أنور حسين بجمع هذه الأمالي وتدوينها على شكل كتاب، وقد صدرت له حتى الآن تسع مجلدات بالأردية[١١]، ولم يترجم هذا الكتاب أو أجزاءه إلى العربية أو الإنجليزية.

المبحث الثالث: منهج الشيخ العثماني في النوازل الفقهية والحلول العصرية:

أثناء شرح أحاديث كتاب البيوع، يحرص المفتي العثماني على استخدام الأسلوب العصري لربط نصوص الأحاديث بالنوازل الفقهية والحلول العصرية التي قدمت لها في زماننا هذا.

والنازلة عرّفها الشيخ ابن عابدين بأنها: "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين"[١٢]، وعرفها الدكتور مسفر بن علي القحطاني بأنها: "وقائع جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[١٣]، وعرّفها الشيخ عبد الله بن بيه بأنها: "وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى، فهي تمثل جانياً حياً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات"[١٤]، وعرفها الدكتور الهويريني بأنها: "الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً"[١٥]، وعرَّف الباحث محمد شكيب القاسمي فقهَ النوازل بأنه: "معرفة الأحكام الشرعية العملية للقضايا المستجدة المعاصرة والمكتسبة من أدلتها التفصيلية"[١٦].

المطلب الأول: البيع بالتقسيط:

عند شرح حديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، ذكر المفتي العثماني صورة البيع بالتقسيط التي من خلالها يمكن بيع جميع الأجهزة المنزلية مثل المرواح والثلاجات. وقد وضّح أن هذه الصورة هي من صور البيع المؤجل مع سداد الثمن بالأقساط، وكذلك وضح الأحكام والأقوال الفقهية المختلفة من تحديد الثمن وحق البائع في احتساب ثمن أعلى في حال كان البيع بيعاً مؤجلاً[١٧]. اتبع الشارح في ذلك اسلوب تبيين وجه التشابه بين صيغة البيع المستخدمة في زماننا هذا، وبين ما جاء في ترجمة الباب حول شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل لعملاء المصرف:

في استعراض أحاديث الربا، ذكر المفتي العثماني النظام الربوي السائد حول العالم الذي يقدم – على سبيل المثال – قروضاً ربوياً التي تتيح لعملاء البنك الربوي شراء الأشياء والمعدات، ومن ثم سداد المبلغ على أقساط. في حال

---

[١١] العثماني، محمد تقي بن محمد شفيع. انعام الباري دروس بخاري شريف. (كراتشي: مكتبة الحراء، ط بدون، بدون/بدون). ج٦، ص٣-٤.

[١٢] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. مجموعة رسائل ابن عابدين. (بيروت: عالم الكتب، ط بدون، بدون). ج ١، ص ١٧.

[١٣] القحطاني، مسفر بن علي بن محمد. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ). ص ٩٠.

[١٤] ابن بيه، عبد الله بن محفوظ. سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. (مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م). ج ٢، ص ٥٣٣.

[١٥] الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان. المنهج في استنباط أحكام النوازل. (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). ص١١.

[١٦] القاسمي، محمد شكيب. الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني فقيهياً للنوازل والواقعات. (ديوبند: مجمع حجة الإسلام، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). ص ٣٣.

[١٧] العثماني، انعام الباري دروس بخاري شريف، ج ٦، ص ١١٥.

eISBN 978-967-2122-81-4

لا يمكن تقديم حل المشاركة والمضاربة بسبب غياب نشاط تجاري محدد، والذي من أجله يشترى محل التمويل، فيمكن للمصرف الإسلامي تقديم حل المرابحة المؤجلة، بحيث يشتري المصرف الإسلامي محل التمويل – مثلاً الجرارة –، ومن ثم يبيعها إلى صاحب المزرعة وفق صيغة المرابحة المؤجلة؛ وذلك بإضافة ربح معلوم على تكلفة الشراء مع سداد المبلغ على أقساط. وإذا كان محل التمويل قابلاً للانتفاع فيمكن تأجيره من قبل البنك الإسلامي وفق صيغة الإجارة مقابل أجرة يدفعها المتعامل. وكذلك يمكن استخدام صيغة السلم بحيث يدفع الثمن اليوم، ويحصل على المبيع في تاريخ لاحق. وتوجد صيغة الاستصناع لبناء العقار ويسدد الثمن تباعاً.

وجميع هذه الصيغ تشير إلى أن النظام المصرفي الإسلامي لا ينحصر في صيغ المشاركة والمضاربة[١٨]. وقد بيَّن الشارح الفرق بين الصور التمويلية المقدمة من قبل المصارف الإسلامية وبين ما جاء عن النهي في التعامل بالربا، فالعامي يظن أن ما دفع الثمن الزائد هو من باب ربا النسيئة، لذا بين الشارح الفرق بينهما.

المطلب الثالث: عقد الاستصناع:

ذكر المفتي العثماني الأحكام المعاصرة لعقد الاستصناع تحت باب النجار، فقد ذكر أن الاستصناع سابقاً كان يجرى على المستوى ذات الأثر المحدود مثل بناء المنبر، أو الدولاب، أو الأثاث، ولكن الاستصناع الذي يطبق في زماننا هذا فهو على مستوى عال جداً، مثل بناء مصنع سكر، فيبذل فيه الصانع إمكانيته من أجل بناء محل الاستصناع، فيكون مقدار الضرر هائلاً على الصانع إذا سمح للمستصنع أن يستخدم خيار الرؤية إذا كان محل الاستصناع مطابقاً للمواصفات الأصلية.

كذلك من صور الاستصناع المعاصرة هو عقد المقاولات الذي يتم توفير مواد البناء من طرف الصانع، ولا يخفى الضرر الذي يتكبده المقاول في حال رفض صاحب العقار تَسَلُّمَ المنزل بسبب استخدامه خيار الرؤية.

ومن جهة أخرى، ذكر المفتي العثماني أنه ليس من الضروري على الصانع أن يبادر بتصنيع محل الاستصناع بنفسه، بل يمكنه شراء محل الاستصناع أو التعاقد عليه من خلال طرف موجود في السوق، وهذا ما يعرف بصيغة الاستصناع المتوازي (الموازي) المطبقة في المصارف الإسلامية، حيث يتم إبرام عقد استصناع بين المستصنع والمصرف الإسلامي، وعقد آخر – يعرف بالاستصناع الموازي – بين المصرف الإسلامي والصانع الأصلي، شريطة أن يكون العقدين منفصلين، وألا يكونا مشروطين أو موقوفين على الآخر، فلا يؤثر تنفيذ عقد على العقد الآخر[١٩].

اتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب تبيين تغير الأحكام بتغير الزمان وتغير الصورة، فصور الاستصناع كانت بسيطة وغير معقدة، وما يحدث في يومنا هذا من قبل المقاولين والمصارف الإسلامية يتصف بالتعقيد، ويلحق بهما الضرر البين لو رفض المشتري التسلم بغير عذر مقبول.

[١٨] المرجع السابق، ج ٦، ص ١٦٧.

[١٩] المرجع السابق، ج ٦، ص ١٨٥-١٨٨.

eISBN 978-967-2122-81-4

المطلب الرابع: بيع الجرائد مع الصور:

ذكر المفتي العثماني الأحكام المتعلقة في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء الذي اشتمل حديث النمرقة، فذكر حكم بيع الجرائد والمجلات التي تشتمل على صور، فذكر أن الصور الفوتوغرافية هي غير جائزة، ولكن شراء وبيع الجرائد جائزاً؛ وذلك لسببين. أولاً أن هذه الصور ليست مقصودة في شراء الجرائد، بل المقصود هو الاطلاع على أخبار الجريدة، والمقالات المنشورة فيها، وإذا قصد المرء الصور فلا يصح له شراء الجريدة. ثانياً تكون الصور تابعة للأصل المشترى، فمثلاً تشترى الأشياء التي تأتي معلبة في صناديق عليها صور، فيصح شراء مثل هذه الأشياء كون الصور على الصناديق هي من توابع البيع، ويمكن استخدام واقتناء الصندوق إذا [٢٠]أمكن إزالة الصور الموضوعة عليه. وقد أشار إلى المبدأ الفقهي في مطلق الإعانة على المعصية أو التسبب في المعصية، فيجوز بيع تلك الأشياء التي لها بعض الاستعمالات الجائزة.

اتبع الشارح في ذلك أسلوب تبيين الفرق بين حرمة الصور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، وبين ما عمتْ بها البلوى من الصور غير المقصودة في الجرائد.

المطلب الخامس: بيع الأفيون والكحول:

عند شرح الحديث عن الصورة على النمرقة – وهي الستارة المعلقة على باب البيت– وكيفية استخدام السيدة عائشة رضي الله عنهما لها بالطريقة المباحة، ذكر المفتي العثماني أن الأفيون تعتبر مادة مسكرة، فلا يجوز استخدامها في الحالات العامّة، ولكن يجوز استخدامه في صناعة الأدوية، أو في الدهان، لذا يصح بيعه في هذه الحالات. ويسري نفس الحكم على الكحوليات – من دون الخمور – فهي محرمة بسبب الإسكار، ولكن يجوز بيعها إذا استخدامها مباحاً مثل صناعة الأدوية أو الأبحاث العلمية أو في الصناعات المختلفة مثل الحبر أو العطورات، أما الخمور فلا يجوز شراؤها ولكن الغرض مباحاً مثل صناعة الخل؛ لأن النصوص قد حرمت على بيع الخمور[٢١].

اتبع الشارح في بيان ذلك أسلوب القياس على فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنهما بالنمرقة تفادياً من النهي الوارد عن تعليقها، يمكن فعله أيضاً في الأمور التي يحرمها بيعها للاستخدام المحرم، ولكن يجوز بيعها للاستخدام المباح، بشرط ألا يكون هناك نص شرعي يمنع بيعها ولو كان الغرض من الشراء هو استخداماً مباحاً.

المطلب السادس: خيار الغبن:

عند شرح الحديث في باب (ما يكره من الخداع في البيع)، استعرض المفتي العثماني أقوال المذاهب الأربعة في مسألة خيار الغبن، فعلى رأي المذهب الشافعي والمذهب الحنفي لا اعتبار للغبن في الشراء، فعلى المشتري أن يكون واعياً عند إبرام الشراء، أما في المذهب المالكي والحنبلي فخيار الغبن معتبر، ورأى أنه يؤخذ بقول الإمام ابن عابدين أنه

[٢٠] المرجع السابق، ج ٦، ص ٢١١.

[٢١] المرجع السابق، ج ٦، ص ٢١٢ – ٢١٣.

eISBN 978-967-2122-81-4

بسبب تفشي الخداع من قبل البائعين في زماننا هذا، فإنه ينبغي أن يؤخذ بقول الإمام مالك رحمه الله تعالى[٢٢]. واتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب النظر إلى تغير الزمان وفساد الذمم، والأخذ بأقوال الأئمة المعتبرين من أجل تحقيق العدالة في المعاملات.

المطلب السابع: الخدمات المجانية:

عند شرح أحاديث "باب: إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل"، نقل المفتي العثماني أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في بيع وشرط، وفي ذات السياق ذكر صورة الخدمات المجانية التي تقدم في زماننا هذا مع مختلف عقود البيع، فمثلاً يلتزم البائع بتقديم خدمة صيانة الثلاجة لمدة سنة من بيعها، وإن كان هذا الشرط مخالفاً لمقتضى العقد ولكن يجوز البيع مع هذا الشرط بسبب تعارف التجار والموردين وتقبلهم على هذا الشرط، وكذلك يمكن العمل بالقاعدة الفقهية: "حكم الحاكم رافع الخلاف". وقد ذكر المفتي العثماني أن "مجلة الأحكام العدلية" قد اتبعت هذا النهج في الشروط في عقد البيع[٢٣]. واتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان صورة حديثة لحكم فقهي من واقع عالم التجارة والمعاملات.

المطلب الثامن: بيع النقود الرائجة وتحويلها:

عند شرح أحاديث "باب: بيع الفضة بالفضة" بحث المفتي العثماني حكم بيع النقود الورقية الرائجة في زماننا هذا. فكون قيمتها الذاتية هي أقل من القيمة المكتوبة على ظهر الورقة، فتعتبر هذه النقود بمثابة الفلوس التي تكلم عنها الفقهاء. لذا يحرم بيعها بالتفاضل، ولكن إذا بيعتْ مقابل الذهب الحقيقي أو الفضة الحقيقية فلن يكون البيع بيع صرف، لذا لا يشترط التقابض في المجلس.

وقد فرَّق المفتي العثماني بين الثمن الخلقي والثمن الاعتباري، فالأول يطلق على الذهب والفضة اللذين خلقهما الله تعالى كمعيار الثمنية، أما الأخير فقد أصبح ثمناً بسبب التعامل أو القانون. وقد أشار المفتي العثماني إلى نازلة تحويل النقود الأجنبية بين الأفراد، فعند تحويل الريال السعودي من المرسل إلى المرسل إليه بالروبية الباكستانية وفق سعر الصرف المحدد عند إرسال المبلغ تكون – حسب ما توصل إليه – معاملة بيع العملات مع تأجيل (نسيئة) قبض العملة الباكستانية، وكون جنس العملات مختلف؛ فيصح التفاضل بينهما وكذلك يصح بيعها نسيئةً، بشرط الالتزام بشروط ثلاثة: أولاً أن يكون ثمن بيع العملات هو موافق لثمن المثل، ثانياً أن يقبض البائع أو المشتري أحد العملات في مجلس العقد تفادياً لبيع الكالئ بالكالئ، وثالثاً: ألا يكون محظوراً قانوناً قيام مثل هذه التحويلات النقدية[٢٤]. اتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب تقديم الحكم الشرعي بعد فهم الصورة المطبقة على أرض الواقع.

---

[٢٢] المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٢٩ –٢٣٠.

[٢٣] المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٢١.

[٢٤] المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٤٦ – ٣٤٧.

eISBN 978-967-2122-81-4

المبحث الرَّابع: منهج الشيخ العثماني في التقريب بالقصص الحقيقية:

يعتبر عرض الأمثلة من القصص الحقيقية من خير الوسائل لتقريب المعاني وربط النصوص بأرض الواقع. وبحكم التجارب التي عاشها المفتي العثماني، فيذكر أثناء شرحه بعض القصص والوقائع التي حدثت في السنوات والعقود السابقة. ولعل بعض هذه القصص كانت تجارب شخصية، وبعضها تمثل ما عانتها أو أقدمت عليها الدول المعاصرة.

المطلب الأول: مساوئ النظام الاشتراكي:

في مقدمة كتاب البيوع، ذكر المفتي العثماني مساوي النظام الاشتراكي، وعرض قصته التي حدثت معه أثناء سفره إلى بلاد الجزائر. فقد ذهب لشراء كتاب "التنوير والتحرير" للعلامة طاهر بن عاشور رحمه الله تعالى، وأخبره البائع أن ثمن الكتاب هو ١٢٠٠ دينار جزائري، ولم يكن لدى المفتي سوى الدولارات الأمريكية، فعرض على البائع أن ينتظر قليلاً حتى يصرف الدولارات من دكان صرافة قريب من موقع بيع الكتب، ولكن البائع رفض الانتظار كونه سيغلق المحل في الساعة الخامسة، ومع ذلك ذهب المفتي إلى دكان الصرافة، ورجع محل الكتب في الساعة الخامسة ودقيقة، ولكن وجد المحل مغلقاً، وقد استنتج المفتي مساوئ النظام الاشتراكي، فوازع كسب الربح مفقود في المعاملات التجارية، لذا يعمل الناس والعمال في ساعات محددة ومن ثم يرجعون أدراجهم[٢٥]، اتبع الشارح في بيان مسألة الملكية في الإسلام أسلوب بيان مساوئ الأنظمة المنافية للشريعة الإسلامية بأسلوب عملي وواقعي.

المطلب الثاني: مساوئ النظام الرأسمالي:

في مقدمة كتاب البيوع، ذكر المفتي العثماني مساوي النظام الرأسمالي، ومنها جشع كسب المال، واستشهد بمقالة نُشرت في مجلة "تايمز" الأمريكية التي ذكرت أن خدمات عارضات الأزياء يعتبر من أكثر القطاعات الخدمية كسباً[٢٦]. وقد علق عليه المفتي بأنه إذا أجاز النظام الاقتصادي السائد في البلد جميع طرق الكسب، فلن يبالي بالتفريق بين أحكام الحلال والحرام، أو الجائز وغير الجائز، أو الأخلاقي وغير الأخلاقي[٢٧].

وكذلك استشهد بخبر نُشِرَ في الجرائد الأمريكية بأن مهنة الدعارة قد باتت قانونية في كثير من الدول الغربية[٢٨]، وعقد لقاءٌ لممارسات هذه المهنة في مدينة لوس أنجلوس الأمريكية، حيث طالبن الدول الأخرى بالاعتراف القانوني لهذه المهنة غير الأخلاقية[٢٩].

---

[٢٥] المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٨.

[٢٦] ذكر موقع (ZipRecruiter) بأن المعدل السنوي لما تكسبه عارضات الأزياء في أمريكا يبلغ ٦٤ ألف دولار أمريكي.
https://www.ziprecruiter.com/Salaries/Fashion-Model-Salary

[٢٧] إنعام الباري، ج ٦، ص ٦٠.

[٢٨] ذكرت مقالة أن الدول التي اعتبرت مهنة الدعارة قانونية هي: استراليا، والنمسا، ونيوزيلاندا، والهند، وبلجيكا، وكندا، وبنغلاديش، والبرازيل، والدنمارك، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وإندونيسيا، وهولاندا.
https://www.scoopwhoop.com/inothernews/countries-with-legal-prostitution/

[٢٩] إنعام الباري، ج ٦، ص ٦٠.

eISBN 978-967-2122-81-4

وفي هذا السياق ذكر أن أحد عارضات الأزياء الدولية قد تعاقدت مع إحدى الشركات العالمية على أن تسافر في الدرجة الأولى، وتقيم في فنادق خمسة نجوم، ولها أن تطلب جميع ماركات الشركة خلال ثلاث سنوات وهي فترة التعاقد. جميع هذه المصاريف تزيد العبء على المستهلك الأخير بزيادة الثمن لاسترداد ما دُفع إلى مثل هذه العارضات[٣٠].

وذكر تجربته الشخصية، بأنه سافر إلى أمريكا، وزار برفقة أحد أصدقائه أحد محلات الأزياء المرموقة في منطقة بيفرلي هيلز الواقعة بمدينة لوس انجلوس، ووجد فيها الجواربَ بقيمة مئتين دولار أمريكي، وطقماً بقيمة عشرة آلاف دولار أمريكي، وأخبروه أنه لا يمكن زيارة الدور السفلي إلا برفقة صاحب المحل الذي يقدم استشارات بالملابس المناسبة لحجم وطول المشتري، وتبلغ قيمة الاستشارة الواحدة عشرة آلاف دولار أمريكي، وعلى طالب الخدمة الانتظار لمدة طويلة حتى يحصل على موعد مع صاحب الدكان، ويذكر أن الأمير تشارلز قد أعطي له موعداً بعد شهر من طلبه.

ومع هذا البذخ والثراء الفاحش، شاهد بالقرب من هذا المحل، أناس من دون عمل يتجولون مع "سلة الضوائع" والمهملات لجمع علب المشروبات الغازية، مثل كوكا كولا وبيبسي من حاويات القاذورات، ومن ثم يبيعونها لكي يحصلون على قوت يومهم، ولا يملكون أي ملجأ للسكنى دون أرصفة الشوارع.

وكذلك ضرب المثال بدولة فرنسا التي يعيش فيها آلاف من المشردين على شوارعهم. جميع هذه الوقائع تعكس مساوئ سوء توزيع الثروة في النظام الرأسمالي[٣١].

اتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب فهم أهمية وقائع الأخبار اليومية التي تساعد على تكوين صورة متكاملة وحية لمساوئ الأنظمة المنافية لتعاليم الإسلام.

المطلب الثالث: السماحة في الشراء والبيع:

في معرض الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلاً سَمِحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)، ذكر المفتي العثماني بعض القصص والوقائع الحقيقية، فعلى سبيل المثال: إذا اتصل المرء من أمريكا إلى باكستان عبر الهاتف، وتكلم لمدة دقيقة، فيمكنه بعد الاتصال أن يخبر دائرة الاتصالات أن المكالمة كانت غير مقصودة، فيتم خصم تكاليف المكالمة من فاتورته[٣٢]، كذلك ذكر أن الأجهزة المباعة في أمريكا يتم استردادها خلال فترة معينة من البيع، ولكن بدأ بعض المشترين من باكستان بشراء آلات الكتابة واستعمالها لمدة شهر، ومن ردها إلى محل البيع مدعين أنها لا تناسبهم، ونظراً لهذا السلوك توقف بعض البائعين عن قبول الأجهزة المستردة[٣٣].

---

[٣٠] المرجع السابق، ج ٦، ص ٦٠-٦١.

[٣١] المرجع السابق، ج ٦، ص ٦١-٦٣.

[٣٢] المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢٧-١٢٨.

[٣٣] المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢٨.

eISBN 978-967-2122-81-4

وفي نفس السياق، ذكر المفتي العثماني قصته الشخصية في شأن سماحة البائع، فخلال مغادرته مدينة لندن البريطانية، وجد في إحدى محلات بيع الكتب بمطار هيثرو السلسلة الكاملة التي تعرف بـ:(**Great Books**)، وهي عبارة عن مجموعة أعمال في ٦٥ مجلداً لمشاهير الفلاسفة بدءً من أرسطو إلى برتراند راسل (١٨٧٢-١٩٧٠م)، ومترجمة إلى اللغة الإنجليزية. فسأله موظف المبيعات لو كان المفتي العثماني يقتني سلسلة برتانيكا البريطانية، فرد عليه بالإيجاب، فعرض عليه الموظف خصم ٥٠٪ من ثمن سلسلة كتب الفلسفة التي بلغ ثمنها بما يعادل ٤٠ ألف روبية باكستانية، فوضح المفتي أنه لا يملك أي إثبات أثناء التحدث مع الموظف بأنه يقتني سلسلة برتانيكا، فرد عليه الموظف أن اقراره الشفوي يكفي ولا يحتاج إلى إثبات إضافي، فسأله المفتي عن كيفية توصيل الكتب، فردَّ عليه الموظف بأنه سيتم شحن الكتب في الرحلات المقبلة. لذا قام المفتي بالتوقيع على استمارة الشراء مع قسيمة البطاقة الائتمانية من أمريكان إكسبرس. ولكن تردد المفتي العثماني بعد التوقيع، وأوضح أنه في بعض الأحيان يجد الكتب الأجنبية بسعر أرخص من خلال موردِيهم – الذين تعامل معهم في السابق – في باكستان، فسأله موظف المبيعات عن المدة التي يمكنه التحقق من سعر الشراء في حال الشراء من موردين محليين، فأخبره المفتي العثماني أنه خلال أربعة أيام سيتبين الأمر، لذا اتفق الموظف أن يتصل عليه بعد أربعة أيام في الساعة الثانية عشر ظهراً. وبعد الرجوع إلى مدينة كراتشي، استطاع المفتي العثماني شراء نسخة من نفس الكتاب بـ ٣٠ ألف روبية باكستانية، وفي الموعد المحدد مسبقاً مع موظف محل المطار، رنَّ جرس الهاتف واستفسر الموظف عما لو استطاع المفتي العثماني الحصول على نسخة من الكتاب، وبعد معرفة جواب المفتي، أخبره الموظف بأنه سيقوم بإتلاف استمارة الطلب وقسيمة الشراء، وبعد أربعة أيام جاءت رسالة من محل بيع الكتب تبدي تأسفها بأنها لم تستطع تخدم المفتي العثماني بتوفير الكتب[٣٤].

اتبع الشارح في معالجة هذه المسائل أسلوب بيان تطبيق مبدأ السماحة من البائع في حياتنا المعاصرة، وأنها قيم كونية لا تكون احتكاراً على التجار المسلمين.

المطلب الرابع: الغش والتزوير من البائعين:

ذكر المفتي العثماني قول الإمام إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى – بأن النخاسين كانوا ينشؤون آرى باسم خراسان وسجستان، ويبيعون الدواب منها قائلين إنها أتت من خراسان وسجستان، وذكر أن ما كانوا يفعلونه هو التورية والحيلة، ولم يكونوا يرتكبون كبيرة الكذب الصريح، أما في زماننا هذا فبات التجار يرتكبون الكذب الصريح، فيضعون لاصقات "صُنع في اليابان" أو "صُنع في أمريكا" على منتجات مصنوعة في باكستان[٣٥]. اتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان تردي ما كان عليه السابقون، وما آل إليه حال المعاصرين.

المطلب الخامس: البركة في البيع:

---

[٣٤] المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢٨-١٣٠.

[٣٥] المرجع السابق، ج ٦، ص ١٣٤.

eISBN 978-967-2122-81-4

في معرض الحديث عن آثار البركة التي ذكرت في الحديث الشريف: (فإن صدقا وبيّنا؛ بورك لهما في بيعهما)، استشهد المفتي العثماني بقصة حقيقية ذكرها الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، فأخبر عن حال أحد النوّاب – الحكام المفوضين في الهند من قبل الاستعمار البريطاني – الذي مُنِعَ عنه جميع أنواع الأكل – سواء اللحم أو الخضار – بسبب مرضه ألم به، وأخبره الأطباء ألا يأكل إلا نقيع لحم الغنم المفروم بعد أن يوضع في القماش الموصلي.

وذكر المفتي العثماني عن إمراة هي زوجة لرجل ثري جداً، وتنظر إليها نساء المجتمع بنظرة حسد وغبطة لما تلبسه من الأزياء، وما تركبه من السيارات الفخمة، ولكنها تعاني من ضيق في العيش. وتتمنى أن تعيش حياة المرأة في الكوخ المتواضع[٣٦].

اتبع الشارح في بيان هذه المسائل أسلوب ربط معاني روحانية وغير ملموسة مثل البركة بوقائع معاصرة قد تمر بنا ولا نشعر أنها من باب ذهاب البركة.

المبحث الخامس: منهج الشيخ العثماني في عرض الأنظمة الحديثة:

المطلب الأول: النظام المصرفي:

في معرض الحديث عن الربا، استعرض المفتي العثماني النظام المصرفي المتبع عالمياً، فذكر أن البنوك الربوية تحصل على ودائع من عملائها الذين يودعون مبالغ مختلفة، فمنهم من يستثمر ٥٠ روبية، ومنهم من يستثمر مئتين روبية، وجميع هذه المبالغ تجمع لدى البنك الذي يقوم بإقراض لأصحاب المنشأة الكبيرة الذين هم بحاجة إلى مبالغ إضافية في توسعة نشاطاتهم التجارية. عندما يقوم التاجر المقترض ببيع منتجاته وجني الأرباح فلا يشارك البنك بكامل أرباحه إنما يسدد مبلغ الفائدة الربوية التي لا تتجاوز ١٥ ٪ على سبيل المثال، وفي المقابل تقوم البنوك بمنح ٥٪ لعملائها الذين استثمروا مبالغهم الصغيرة. وقد أشار المفتي العثماني أن النظام القائم حالياً يخدم مصالح الثروات الكبيرة، من دون خدمة عوام الناس[٣٧].

اتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان تطابق حقيقة نظام عصري وجديد مع حكم الربا المحرم الذي ورد ذكره في الحديث الذي شرحه، فكل ما جاء من الوعيد وأحكام النهي بخصوصه تنطبق على هذا النظام.

المطلب الثاني: قرعة الجوائز في السندات:

في معرض التعليق على باب قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبا أضعافاً مضاعفة)[٣٨]، يستعرض المفتي العثماني نظام السندات الحكومية، والتي من خلالها تستقرض الحكومات الأموال من الشعب بموجب وثيقة

[٣٦] المرجع السابق، ج ٦، ص ١٣٦-١٣٧.

[٣٧] المرجع السابق، ج ٦، ص ١٦١.

[٣٨] من سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

تعرف بالسندات (Bonds)، ولا يصرح في المستند أن الحكومة ستدفع أية فائدة أو جائزة لصاحب الوثيقة الذي أقرض الحكومة، ولكن العمل والعادة المستمرة أن الحكومة بمنح جائزة للشخص الذي يأتي اسمه في القرعة.

وقد رأى المفتي العثماني أن هذه الآلية هي ضربٌ من ضروب الربا، وليس القمار كما يظنه عامة الناس. فالقمار يكون بدفع مئتين روبية وقد تحصل على مبلغ مقابله أو تخسر المبلغ كاملاً. أما في السندات الحكومية فالمبلغ المقرض للحكومة يبقى مضموناً، وقد يحصل أحد المقرضين – وهو الفائز بالجائزة – بزيادة على شكل جائزة تعادل المبلغ المقرض من بقية الأفراد.

وذكر المفتي العثماني شكل آخر من هذا الربا، وهو القرعة على الفوز بجائزة للمودعين في الحسابات البنكية التي تكون من فائدة ربوية، وقد أفاد أنها أيضاً من الربا كون الفائدة المعتادة على جميع المبالغ المودعة لم يتم تقسيمها على جميع حملة الحسابات، إنما دفع المبلغ لشخص واحد الذي يأتي اسمه في القرعة.

وذكر أن ماليزيا قدمت بديلاً شرعياً في هذا المضمار من خلال الإعلان أن هذه السندات غير ربوية، ولا يتم الإعلان عن المبلغ الذي سيفوز به أحد الأفراد، ولن يكون لحملة السندات حق المطالبة بالجائزة. فرجَّح المفتي العثماني أنها أيضاً من صور الربا كون إعلان الحكومة أنها ستوزع الجوائز يجعل الزيادة المتحصلة على المبلغ المقرض بمثابة الزيادة المشروطة شرعاً. وقد اقترح صورة مقبولة شرعاً بحيث لا يكون للمقرضين حق المطالبة بالجوائز، ولا تكون مشروطة، ولا تكون من باب العرف، ولا يحدد مبلغ الجائزة، ولا يحدد وقت توزيع الجائزة، وقد توزع الجائزة في بعض السنوات بخلاف السنوات الأخرى، في هذه الحالة فالجائزة لصاحب القرعة لا تعتبر مشروطة وتكون جائزة[٣٩]. واتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان تطابق حقيقة نظام عصري وجديد مع حكم الربا المحرم.

المطلب الثالث: بورصة الأسهم:

استعرض المفتي العثماني نظام بورصة الأسهم عند الحديث عن "باب الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك"، فذكر أن أصل هذا النشاط قائم على التخمين، ويبدأ العمل من خلال جهات تعرف ببورصة الأسهم حيث تباع حصص الشركات على شكل الأسهم، ومن الغريب أنه يخلو هذا السوق من أية مواد تجارية ولكن تعقد فيها نشاطات بقيمة عشرات الملايين على المستوى اليومي. وذكر مثال بيوع المستقبليات التي يحدث فيها بيع قبل القبض، فمثلاً إذا أدرك شخص (أ) أن أسهم شركة معينة ستزيد بعد شهر من الآن، فيقوم بالاتصال على شخص (ب) لكي يبيع له أسهم الشركة بأثر مستقبلي لكي يحقق الربح الذي يمثل الفرق بين السعر الحال والسعر المستقبلي، ومن الوارد أن شخص (أ) لا يملك أسهم الشركة حين التعاقد، ومن ثم يقوم شخص (ب) ببيعها إلى شخص (ج) بربح أقل من الربح الذي حققه شخص (أ)، وفي المقابل يقوم شخص (ج) ببيع الأسهم إلى شخص (د)، وهكذا

[٣٩] المرجع السابق، ج ٦، ص ١٤٤-١٤٧.

eISBN 978-967-2122-81-4

هلم جراً. وفي تاريخ التسليم يحصل طرفي المعاملة على صافي الفرق بين سعر التعاقد مع السعر السائد في السوق في ذلك اليوم. ومن هذه الطريقة، لا يحدث أي تسليم أو قبض إنما مجرد تسوية الخسارة ومقدار الربح[٤٠].

اتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب ربط الأحكام الحديثية المتعلقة بالقبض في بيع الطعام، بما يجرى في أسواق عصرية لم تكون موجودة في تلك الأزمنة.

المطلب الرابع: بيع المناقصة:

استعرض المفتي العثماني صورة بيع المناقصة عند شرح أحاديث "باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"، فذكر أنها عكس بيع المزايدة الذي يطلب فيه البائع من المشترين أن يزايدوا على أفضل الأسعار، أما في بيع المناقصة فإن الجهات الحكومية – مثلاً – تقوم بالإعلان أنها ترغب في تأثيث المدارس التابعة لها، لذا يتم اختيار ذلك الطرف الذي يتعهد بتوفير بأقل سعر ممكن[٤١]. وقد بَيَّن الشارح في توضيح هذه المسألة الفرق بين صورة ذكرت في الحديث النبوي الشريف، وبين ما يتم في صورة بيع منتشرة في زماننا هذا.

المطلب الخامس: نظام سحب القرعة على الجوائز:

استعرض المفتي العثماني نظام القرعة على الجوائز عند شرح "باب بيع الغرر وحبل الحبلة"، فذكر أن من صور نظام منح الجوائز من خلال سحب القرعة هو شراء قسائم نقدية ومن ثم دخول اسم المشتري في قرعة، فإذا فاز بالقرعة فيحصل على جائزة نقدية أو عينية، فيعتبر هذا النوع قِماراً كون أحد الأطراف – وهي الجهة المقدمة للجائزة – ضمنتْ على مبلغ القسائم المشتراة، أما الطرف الثاني فإنه عائده غير مضمون، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بتعليق التمليك على الخطر. وفي المقابل إذا أُدخل اسم الشخص في قرعة بسبب شرائه شيء معين – مثل البنزين –، على أن تمنح الجائزة من طرف الجهات الداعمة لهذه الجائزة، فلا بأس بذلك شريطة أن يباع الشيء بثمن المثل ولا يرفع سعره مقابل القرعة المقدمة، وما يحصله المشتري من الجائزة يكون بمثابة تبرع من الأطراف المشتركة[٤٢]. اتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب تنزيل أحكام الغرر على ما يحدث من صورة معاصرة في القرعة على الجوائز.

المطلب السادس: التأمين بمختلف أشكاله:

عند شرح أحاديث "باب: بيع الغرر وحبل الحبلة" استعرض المفتي العثماني أشكال التأمين المختلفة. وذكر طريقة عمل شركة التأمين التي تعتبر شركة تجارية، وتستخدم آلية الحسابات الاكتورية التي تساعد الشركة على معرفة معدل نسبة الحوادث البشرية والطبيعية في البلد، مع تخمين العدد للسنوات المقبلة، بالتالي معرفة التكاليف التي تتحملها الشركة على شكل التعويضات الممكن دفعها، فتطالب بإجمالي مبلغ قسط تأميني يغطي تكاليف التعويضات المتوقع دفعها خلال السنوات المقبلة.

ومن أشكال التأمين التجاري: التأمين على الحياة، والتأمين على الأشياء، والتأمين ضد طرف ثالث.

---

[٤٠] المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٥٤-٢٥٦.

[٤١] المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٦٩-٢٧٠.

[٤٢] المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٧٧-٢٧٨.

eISBN 978-967-2122-81-4

وفي التأمين على الحياة، حيث يتعهد المرء بدفع مبلغ شهري معين على شكل أقساط التأمين لمدة – مثلاً – عشر سنوات، فإذا توفي حامل بوليصة التأمين خلال فترة التأمين فيستحق ورثته مبلغ ضخم على شكل تعويض تأميني. وإذا بقي المرء حياً بنهاية فترة التأمين، فيحصل على ما دفعه ضمن أقساط التأمين مضافاً إليه مبلغ الفائدة الربوية. وقد رأى المفتي العثماني أن الصورة المطبقة غير جائزة لاشتمالها على الربا بسبب الزيادة المتحصلة على شكل فائدة ربوية في حال عدم الوفاة، أو على شكل تعويض التأمين في حال الوفاة، وكذلك لا تجوز الصورة بسبب اشتمالها على الغرر فيجهل طرفا العقد مقدار المعقود عليه أو المعاوضة عند إبرام العقد. وأوضح أن المعاملة ليست قمار كونها لا تشتمل على تعليق التمليك على الخطر.

أما في التأمين على الأشياء، فيتعهد المرء بدفع مبلغ قسط تأميني لتعويض الضرر اللاحق بسيارته أو بضاعته المستوردة، أو منزله الذي بناه، أو أعضاء مشاهير الرياضة!، وفي حال وقع الضرر أو الحادثة، فيحصل صاحب البوليصة على مبلغ تعويض الضرر، وإذا لم يحصل الضرر فما دفعه لا يسترده. وقد رأى المفتي العثماني أن هذه الصورة غير جائزة كونها تشتمل أولاً على الغرر بسبب الجهالة في المعقود عليه، وثانياً على القمار فتمليك العوض معلق على الخطر.

وهناك صورة ثالثة وهي التأمين المسؤوليات أو التأمين ضد طرف ثالث، حيث تتعهد شركة التأمين بتحمل مبالغ المطالبة من طرف ثالث بسبب ضرر كان سببه صاحب التأمين. وقد رأى المفتي العثماني أن الصورة غير جائزة شرعاً وتجري عليها أحكام التأمين على الأشياء. وفي حال ألزم المرء قانوناً على تأمين الأشياء أو التأمين ضد طرف ثالث فلا يمكن اعتباره ضرورة أو من أشكال الاضطرار، إنما هي حاجة ضرورية وفي غيابها يقع الحرج الشديد. وإذا حصل المرء على تعويض من خلال التأمين ضد طرف ثالث، فلا يصح المطالبة بأكثر من المبالغ المدفوعة على شكل أقساط التأمين[٤٣].

وفي المقابل توجد شركات التأمين التبادلي أو التكافلي التي لا يقصد فيها التجارة من خلال عمل التأمين، بل التعاون بين أصحاب بوالص التأمين، فالمبالغ المتحصلة من أقساط التأمين يتم سدادها لتعويض الضرر الحاصل على أحد أفراد المجموعة، وإذا كان المبلغ الموجود غير كافياً فيكون التعويض جزئياً، وإذا كان هناك فائضٌ فيتم توزيعه على أصحاب بوالص التأمين، أو إبقائه للسنة المقبلة. وقد رأى المفتي العثماني جواز الصيغة المطبقة[٤٤].

اتبع الشارح في معالجة هذه القضية أسلوب بيان وجه تحريم التعامل مع شركات التأمين التقليدية بصفتها صورة عصرية قائمة على الغرر.

[٤٣] المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٧٨-٢٨٣.

[٤٤] المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٨٣-٢٨٥.

eISBN 978-967-2122-81-4

المطلب السابع: نظام النقود الرائج في العالَم:

عند شرح أحاديث "باب: بيع الفضة بالفضة" استعرض المفتي العثماني نظام النقود الرائج في العالم. ففي الأزمنة السابقة كانت العملات المتداولة هي من الذهب والفضة، ومنذ مائة عام أصبحت أغلب العملات المتداولة هي مكونة من الفضة، والقليل منها ذهبية. وبدأ الناس في الغرب يودعون ما لديهم من الذهب والفضة عند محلات الصياغة الذي كانوا يصدرون إيصالات تثبت رصيد الذهب المودع لديهم، فمتى ما أراد صاحب الذهب استرجاع الذهب فعليه إظهار الإيصال الذي يظهر كمية الذهب المودعة، وعند انتشار هذا العمل بات الناس يتعاملون بهذه الإيصالات بدلاً من استرجاع الذهب أو الفضة كلما أرادوا الدخول في معاملة تجارية، وعندما شاهد الصائغين أن إيصالاتهم باتت متداولة بين الناس، فبدأوا بإصدار إيصالات من دون وجود مخزون يغطي كمية الإصدار بالكامل.

وكذلك بدأ الصائغون بمنح قروض باستخدام هذه الإيصالات – التي عرفت فيما بعد النقود الورقية – بدلاً من إقراض الناس الذهب أو الفضة.

في مستهل الأمر كان الصائغون يقومون بأعمالهم وفق مظلة تجارية، ولكن سرعان ما بدأوا بتأسيس مؤسسات عرفت بالبنوك التي أصدرت نقود ورقية، وعندما لاحظت الحكومات هذا التغير فأصدرت قوانين إصدار العملات التي منعت أطراف غير حكومية من إصدار النقود، وباتت هي الوحيدة التي يمكنها إصدار العملة واكتسبت المكانة القانونية فلا يحق للبائع رفض استلام النقود كما كان له حق رفض الايصالات الصادرة من الصائغين.

وبمرور العقود باتت كمية الذهب لا تغطي كمية النقود الصادرة من مختلف البنوك المركزية للعالم، وفي المقابل امتازت أمريكا بوفرة كمية الذهب لديها، لذا تعهدت أمريكا بتغطية الذهب مقابل كل ورقة نقدية من عملة دولار. فمن أراد – على سبيل المثال – استرداد الذهب مقابل الجنيه البريطاني، فلن تقوم الجهات الرسمية بمنحه الذهب ولكن تعطيه الدولار الأمريكي الذي كان مغطى بالذهب، إلى أن جاءت سنة ١٩٧١م، حيث أعلنت أمريكا أنها لم تعد ملتزمة بتغطية الدولار الأمريكي بالذهب، فمن أراد شراء الذهب أو الفضة أو أي شيء مقابل عملة دولار فعليه بذلك، ولكن لن تكون هذه العملة مغطاة بالذهب[٤٥].

اتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان الفرق بين الصورة القديمة عن الصورة الحديثة، فالتعامل بالذهب والفضة، ليس كمثل التعامل مع العملات المستخدمة حالياً.

الخاتمة:

من النتائج التي توصَّل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

١) أن المفتي العثماني أضاف جانباً مهماً في شرح أحاديث "صحيح البخاري" من خلال ربطها بالنوازل الفقهية والحلول العصرية التي قدمت بشأنها، مثل بيع التقسيط، وصيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية، وبيع

[٤٥] المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٣٤-٣٣٦.

eISBN 978-967-2122-81-4

الجرائد المشتملة على صور فوتوغرافية، وبيع الأفيون والكحول لأغراض مشروعة، وتبادل النقود الرائجة حالياً من دون مراعاة أحكام الصرف.

٢) قدَّم المفتي العثماني أمثلة حيوية تربط مفهوم الحديث الشريف بوقائع حدثت في هذا العصر سواء معه أو مع معاصريه، وذكر قصة مفيدة في شأن السماحة في البيع.

٣) يحرص المفتي العثماني على المشاركة مع طلبة علم الحديث الشريف بما توصل إليه في فهم حقيقة الأنظمة سواء في توزيع الجوائز بالقرعة، أو في نظام إصدار النقود، أو في نظام التأمين بمختلف أشكاله.

٤) يتضح من أسلوب المفتي العثماني أنه في بعض الأحيان يظهر وجه التشابه (مثل بيع التقسيط)، وفي أحيان أخرى يبرز وجه الاختلاف (حلول المصارف الإسلامية، وبيع المقايضة، والعملات الورقية). كذلك فهو يذكر أيضاً الصور العصرية مع مراعاة تغير الزمان، وتغير الذمم، وعموم البلوى، والقياس. كما أنه في بعض الأحيان ينزل الأحكام الشرعية المذكورة في الحديث الشريف على الصورة العصرية التي لم تكن موجودة في ذلك الزمان، مثل: بيع الأسهم، والنظام المصرفي الربوي، ونظام الجوائز، وشركات التأمين، أو يضيف لمسة شخصية من تجاربه؛ وذلك بذكر ما جاء في الجرائد اليومية، أو تجارب مر بها لكي يقدم استنتاجات في ضوء ما جاء في الهدي النبوي الشريف.

يوصي الباحث أن تجرى دراسات مماثلة لمعرفة المنهج العصري الذي اتبعه المفتي العثماني في كتب الحديث الأخرى مثل "تقرير ترمذي"، و"درس ترمذي"، و"تكلمة فتح الملهم"، وكذلك معرفة أسلوبه الفقهي في الترجيح بين الأقوال ومعالجة النوازل الفقهية المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، وغيرها من أبواب الفقه. وكذلك يتم إعداد نشر الكتاب بعد تحقيقه بذكر المصادر الأجنبية التي استفاد منها الشارح.

—

المصادر والمراجع:

١) ابن بيه، عبد الله بن محفوظ. **سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**. مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **مجموعة رسائل ابن عابدين**. بيروت: عالم الكتب، ط بدون، بدون

٣) أبو غدة، عبد الفتاح. **مقدمة موطأ الإمام مالك**. دمشق: دار القلم دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. **موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة**. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٠م.

٥) حكيم، لقمان. **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرَّحالة**. دمشق: دار القلم دمشق، ط١. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. **حجة الله البالغة**. دمشق: دار ابن كثير، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٧) السباعي، مصطفى. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**. بيروت: دار الوراق، ط٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧.

٨) السهارنفوري، أحمد علي. مقدمة صحيح البخاري. **صحيح البخاري**. كراتشي: الطاف ايند سنز للنشر والتوزيع، ط١. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٩) العثماني، محمد تقي بن محمد شفيع. **انعام الباري دروس بخاري شريف**. كراتشي: مكتبة الحراء، ط بدون. بدون/بدون.

١٠) الغَوري، سيد عبد الماجد. **التعريف الوجيز بمناهج أشهر المصنفين في الحديث**. سلانجور ماليزيا: دار الشاكر، ط١. ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

١١) القاسمي، محمد شكيب. **الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني فقيهاً للنوازل والواقعات**. ديوبند: مجمع حجة الإسلام، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

eISBN 978-967-2122-81-4

١٢) القحطاني، مسفر بن علي بن محمد. **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ

١٣) اللكنوي، عبد الحي. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني**. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤١٦هـ.

١٤) الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان. **المنهج في استنباط أحكام النوازل**. الرياض: مكتبة الرشد، ط٢. ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١) Abū Guddah, ʿAbdul Fattāḥ. **Muqadimat Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik.** Damascus.: Dār al-Qalam Damascus, Ed. 4. 1426H/2005.

٢) Al-Dahlawī, Aḥmad bin ʿAbd Al Rahīm. **Ḥujjat Allah al-Bālighah.** Damascus: Dār Ibn Kathīr, Ed. 2. 1433H/2012.

٣) Al-Ghourī, ʿAbdul Mājid. **Al-Taʿrīf al-Wajīz bi-Manāhij Ashhar al-Muṣanifīn fi al-Ḥadīth.** Selangor Malaysia: Dār al-Shākir. Ed.1. 1439H/2018.

٤) Al-Hwaīrīnī, Wāʾil bin ʿAbdullah bin Sulīmān. **Al-Manhaj fi Istinbāṭ Aḥkām al-Nawāzil**. Riyadh: Maktabat al-Rushd, Ed. 2. 1433H/2012.

٥) Al-Laknawī, ʿAbdulḥaī. **Ẓafar al-Amānī bi Sharḥ Mukhtaṣar al-Sayyd al-Sharīf.** Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, Ed. 3. 1416H.

٦) Al-Qaḥtānī, Musfir bin ʿAlī bin Muḥammad. **Manhaj Istinbāṭ Aḥkām al-Nawazil al- Fiqhiyyah al-Muʿāsirah.** Beirut: Dār Ibn Ḥazm, Ed. 1. 1424H.

٧) Al-Qāsimī, Muḥammad Shakīb. **Al-Sheikh Al Muftī Muḥammad Shafiʿ Faqīhan lil Nawāzil wa al-Wāqiʿāt.** Deoband: Islamic Fiqh Academy, Ed. 1. 1435H/2014

٨) Al-Sahāranfūrī, Ahmad ʿAlī. Muqadimah Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Karachi: Altaf & Sons for Publication and Distribution, Ed. 1. 1429H/2008.

٩) Al-Sibāʿī, Mustafa. **Al-Sunnah wa Makānatuhā fi al-Tashrīʿ al-Islāmī**. Beirut: Dār al-Wariq, Ed. 4. 1427H/2007.

١٠) Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsā bin Surah. **Mawsūʿat al-Ḥadīth al-Sharīf al-Kutub al-Sittah.** Riyadh: Dār Al Salam Publication and Distribution, Ed. 3. 2000.

١١) Al-Usmani, Mohammad Taqi b. Mohammad Bin Shafiʿ. **Inʿām al-Bārī Durūs Bukhārī Sharīf.** Karachi: Maktabat al-Ḥirāʾ, Ed. NA. NA.

١٢) Ḥakīm Luqmān. **Muhammad Taqī al-Usmanī al-Qādī al-Faqīh wa al-Dāʿīah al-Raḥālah**. Damascus: Dār al-Qalam Damascus, Ed. 1. 1423H/2002.

١٣) Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amīn bin ʿUmar. **Majmūʿat Rasāʾil Ibn ʿĀbidīn.** Beirut: ʿĀlam al-Kutub, Ed: NA, NA.

١٤) Ibn Bayyah, ʿAbdullah bin Maḥfūẓ. **Subul al-Istifādah min al-Nawāzil wa al-ʿAmal al-Fiqhī fi al-Taṭbīqat al-Muʿaṣirah.** Makkah: Islamic Fiqh Academy, 11th Issue, 11th Summit, 1419H, 1998.

١٥) https://www.ziprecruiter.com/Salaries/Fashion-Model-Salary

١٦) https://www.scoopwhoop.com/inothernews/countries-with-legal-prostitution/

eISBN 978-967-2122-81-4